بزنا فحملت منه ثم تزوجها وهي حامل فوضعت الحمل وهي في عقد نكاحه فهل
يلحقه الولد ويكون حرا نسيبا ويرث منه ام لا اجاب رضي الله عنه ان
ولد الزنا غير نسيب واستلحاقه غير جائز مطلقا والعقد على الحامل من الزنا
صحيح سوا الناكح الذي زنا بها او غيره اذ لا حرمة لذلك لكن يكره وطيها
ما دامت حاملا ومتى وضعته بعد العقد فاما ان يمكن كونها علقت به
بعده ام لا فان لم يمكن كان اتت به لدون ستة اشهر من العقد لحقه ظاهرا
حتى ينفيه باللعان ويجب النفي ان تيقن كونه ليس منه بان لم يطاها بعد
العقد ولم تستدخل ماوه المحترم او وطيها واتت به لدون ستة اشهر من
الوطي او لفوات اربع سنين منه لان ترك نفيه ح يتضمن استلحاقه
واستلحاق من هو ليس منه حرام ولا نظر الى كونه خلق من مايه لانتفائه عنه
شرعا فان لم ينتف باللعان والحالة هذه لحقه الولد ظاهرا وثبتت الاحكام
المترتبة من ارث وغيره لكنه يأثم اثما عظيما بترك النفي مع تيقنه
لكونه لا ينسب اليه شرعا وان امكن كونها علقت به من الوطي بعد العقد
كان ولدته لستة اشهر من الوطي بعد العقد او دون وفوق اربع سنين
منه ولم يستبريها بعد وطيه بحيضة او استبراها وكان الولادة والاستبرا اقل
من ستة اشهر لحقه الولد لحكم الفراش وحرم عليه والحالة هذه نفيه
ولا عبرة بريبة يجدها وان استبراها بعد الوطي الواقع بعد العقد
وولدت لفوق ستة اشهر من ابتدا الحيض فله النفي على الاصح اذ الاستبرا
امارة ظاهرة على انه ليس منه نعم يندب له ترك نفيه لان الحامل
حاضت هذا ان كان ثم تهمة زنا والا لم يجز قطعا او راى بعد استبرايها
قرينة بزناها واتت به لفوق ستة اشهر من ابتدا الحيض لزمه نفيه
ايضا لغلبة الظن انه ليس منه حينئذ كما صححه في الروضة واعتمده
الاسنوي وغيره لكن اعتبار المدة من الاستبرا هو ما في المنهاج تبعا
للرافعي وصحح في الروضة اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبرا لان
ذلك مستند اللعان فعلى هذا لو استبراها ثم راها تزني مثلا فاتت
بولد لدون ستة اشهر من الزنا ولاكثر من دونها من الاستبرا بان
انه ليس من ذلك الزنا فوجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش
لكن وجه البلقيني ما في المنهاج بان لا تيقن انه [illegible] من الزنا لاحتمال

سبق

191

سبق زناه بها سرا قيل للزنا الذي لو علم زنا امراته واحتمل كون الولد منه
ومن الزنا على السوا بان اتت به لستة اشهر فاكثر من وطيه ومن الزنا حرم
نفيه لتقاوم الاحتمالين والولد للفراش فالحاصل ان المولود على فراش الزوج
لاحق به ان امكن مطلقا الا اذا نفاه باللعان والنفي تارة يجب وتارة
يجوز واخرى يحرم كما مر تفصيل ذلك وان لم يمكن كونه منه انتفا عنه بلا لعان
لما مر ايضا والله اعلم مسئلة اذا وطيت المراة بشبهة واراد الواطي نكاحها
في عدته فهل له ذلك وان قلتم يجوز لامن المحذور من اختلاط فلم اوجب
الشرع العدة بايلاج الحشفة وان لم ينزل وبوطي الصبي والخصي مع امن اختلاط
المياه فربط الحكم بسببه وهو الوطي والزوج معتقد خلو بطنها فكيف الحكم
ان قلتم يجوز ان ينكحها في عدته لانتفاء المحذور فقولوا لا عدة بوطي نحو
الصبي لانتفا المحذور وتفضلوا بشرح قول العباب ومن تزوج مطلقة
غيره في العدة ووطيها بعد فرقتين الى قوله لتوقف على التفريق اجاب
رضي الله عنه يجوز للواطي بالشبهة العقد على المراة في عدته اذ لا محذور بوجه ولا
تعبد بذلك لان التعبد بالعدة انما يكون في حق غير ذي العدة واما وجوب
العدة بوطي الصبي والخصي فاكتفي بالسبب وهو الوطي لان اشتغال الرحم
الذي شرعت العدة لاستبانته امر باطن اعتبر سببه وهو [illegible] الحشفة
او قدرها فاقدها كما ذلك شان الشرع الشريف من تعليق الحكم بالوصف الظاهر
المنضبط الذي هو مظنة كتعليق حصول الاسلام بكلمته الظاهرة ولو
مع الاكراه لنحو حربي دون الاعتقاد الصحيح الذي هو المطلوب وبه
حصول النجاة وتعليق النقض بالنوم واللمس والمس وكلها مظان
للنقض وتعليق نحو القصر بالسفر الذي هو مظنة المشقة وان فرض
استراحة صاحبه فيه اكثر من الاقامة وكتعليق نحو الاتمام بالاقامة
التي هي مظنة عدم المشقة وان فرض وجودها هذا مع ان الغالب في هذا
الباب التعبد ومن ثم وجبت العدة ولو تيقنت براءة الرحم فيما لو غاب
الزوج مثلا دهرا طويلا ثم فارق المراة فان العدة تجب ولو كانت
غيبته مائة سنة واكثر وقد ذكر الاصحاب فيما يوخذ من كلامهم
ان العدة اربعة اقسام الاول معنا محض كعدة الحامل الثاني تعبد
محض كعدة من تيقن براءة رحمها للفراق في الحياة كمن يقطع بانه